

Distr.: General
6 July 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٨٢ من القائمة الأولية*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم
المتحدة وتعزيز دور المنظمة

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

تقرير الأمين العام

موجز

وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٣ يوجز هذا التقرير ما أحرزته الأمانة العامة منذ صدور التقرير الأخير (A/63/98) من تقدم في تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. والجمعية العامة مدعوة، في الفقرتين ١٢ و ٢٦ من هذا التقرير، لاتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفرعين ثانياً - واو وثالثاً - هاء.

* A/64/50.



أولاً - مقدمة

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٣. وفي الفقرة ٩ من القرار، أُنشئت الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة على نحو متزايد ببرنامج المتدربين الداخليين بالأمم المتحدة وتوسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وكذلك للتقدم المحرز صوب تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي الفقرة ١٠، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير ما قدمته الدول الأعضاء من مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن، وكذا إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وكررت الجمعية دعوتها في الفقرة ١١ إلى تقديم تبرعات لهذين الصندوقين، والتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدتها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين. وفي الفقرة ١٢، أهابت الجمعية العامة بالأمين العام أن يواصل جهوده لتحديث المرجعين وإتاحتهما إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما. وفي الفقرة ١٣، كررت الجمعية العامة التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن جودة المنشورين، وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أهابت به أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170). وأخيراً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٤، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

ثانياً - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

ألف - إعداد ملاحق لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

٢ - منذ صدور التقرير الأخير (A/63/98)، أحرز التقدم التالي في إعداد ملاحق لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٩، انتهت الأمانة العامة من إعداد المجلد الرابع من الملحق رقم ٨، وقدمته للترجمة والنشر. وثمة بضعة مجلدات أخرى تمر بمراحل مختلفة من الإعداد. وأحرز بوجه خاص تقدم في العمل فيما يتعلق بالمجلد الثاني من الملاحق التي تحمل الأرقام ٧ و ٨ و ٩. ويجري العمل أيضاً بشأن ثلاث دراسات تتعلق بالمجلد السادس من الملحقين رقم ٨ ورقم ٩. غير أن نقص الموارد ما زال يؤثر على تقدم العمل في إعداد دراسات عن مواد معينة من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالمجلدين الثالث والسادس.

٣ - وفيما يلي الوضع الحالي للمنشور (مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة الأصلي وملاحقه)، الذي ينبغي أن يتألف، في مجمله، (بما في ذلك الملحق رقم ١٠)، من ٥٠ مجلدا: نُشر ٢٨ مجلدا^(١) وانتهى إعداد سبعة مجلدات في صيغتها النهائية وقدمت للترجمة والنشر^(٢). وتبعاً لذلك، فإن العمل الذي لا يزال يتعين إنجازَه يشمل ١٥ مجلداً، ستة منها^(٣) في مراحل مختلفة من الإعداد؛ وجرى ربط دراسات تتعلق بثلاثة مجلدات^(٤) بإحالات مرجعية إلى الدراسات في مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ وتعلق المجلدات الستة المتبقية بالفترة الأخيرة القابلة للاستعراض (الملحق رقم ١٠) التي سيبدأ العمل فيها.

٤ - ويحدد المرفق الأول لهذا التقرير مسؤوليات كل وحدة من وحدات الأمانة العامة في ما يتعلق بإعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بشأن فرادى مواد الميثاق. ويقدم المرفق الثاني معلومات عن حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. ويقدم المرفق الثالث معلومات عن حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن.

باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت

٥ - تتواصل إتاحة دراسات من ٣٥ مجلداً كاملة على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (www.un.org/law/repertory)، بما فيها المجلدات السبعة التي هي قيد التجهيز للنشر، فضلاً عن نسخ مُسبقة لعدد من الدراسات المتعلقة بمواد معينة من الميثاق أنجزت صيغتها النهائية وتنتظر إتمام المجلدات ذات الصلة. وتتوافر في النسخة الإلكترونية للمرجع خاصية للبحث عن النصوص كاملة، حيث تتيح للمستعمل فرصة للبحث في جميع الدراسات فوراً عن أي كلمة أو مجموعة من الكلمات باللغات الثلاث التي يصدر بها المنشور، وهي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

٦ - وفي الوقت الحاضر، تتاح جميع الدراسات المتوافرة باللغة الإنكليزية على شبكة الإنترنت، مع توافر عدد كبير منها أيضاً باللغتين الإسبانية والفرنسية. وتتاح الدراسات

(١) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والملاحق التي تحمل الأرقام ١-٦ (١٩٤٦-١٩٨٤)، ويبلغ مجموعها ٢٦ مجلداً، والمجلدان الخامس والسادس من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨).

(٢) المجلدان الأول والرابع من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨)؛ والمجلدان الأول والخامس من الملحقين رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) ورقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩)؛ والمجلد الرابع من الملحق رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤).

(٣) المجلد الثاني من الملاحق التي تحمل الأرقام ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨) و ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) و ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩)؛ والمجلد الرابع من الملحق رقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩)؛ والمجلد السادس من الملحقين رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) ورقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩).

(٤) المجلد الثالث من الملاحق التي تحمل الأرقام ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨) و ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) و ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩).

المنجزة التي تنتظر النشر على الإنترنت باللغة التي أُعدت بها (معظمها بالإنكليزية والبعض منها بالفرنسية). وستواصل الأمانة العامة العمل على أن تكون جميع النصوص الصادرة باللغات الثلاث من الدراسات المنجزة لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة متاحة إلكترونياً.

جيم - التعاون مع المؤسسات الأكاديمية

٧ - استمر التعاون الراسخ مع كلية القانون بجامعة كولومبيا للسنة السادسة على التوالي وساهم مؤخرًا في إعداد بعض الدراسات المتعلقة بالمجلد الثاني^(٥) وتواصل أيضا مشروع التعاون الذي أنشئ بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية الناطقة بالفرنسية (جامعة باريس العاشرة - نانثير، جامعة باريس الأولى - السوربون، وجامعة باريس الثانية - أصاس، وجامعة نيس، ومركز الدراسات والبحوث الدولية والمحلية، وجامعة إيكس أن بروفانس، وجامعة بروكسل الحرة، وجامعة جنيف/المعهد الجامعي للدراسات الدولية العليا) مُفضيا بذلك إلى إحراز تقدم فيما يتعلق بدراسات أخرى للمجلد الثاني^(٦).

دال - الصندوق الاستئماني

٨ - كررت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٧/٦٣، دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ عملاً بقرارها ٤٤/٥٩ لإنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. ووفقاً لذلك، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة تذكروها بإمكانية تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتدعوها إلى عرض مسألة تمويل مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم المساعدة في هذا الصدد. ويرحب الأمين العام مع التقدير بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني من الدول الأعضاء التالية: أيرلندا (٥ ٠٠٠ يورو)، وتركيا (٥ ٠٠٠ دولار)، ولبنان (٢ ٠٠٠ دولار)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٩ ٠٠٠ جنيه إسترليني).

٩ - وسخّر جزء من الأموال المتاحة لتمويل عمل أحد الاستشاريين لفترة شهر واحد. وخلال تلك الفترة، تمكّن هذا الاستشاري من إعداد ١٣ دراسة للإدراج في المجلد الرابع من الملحقين رقمي ٨ و ٩، مُفضيا بذلك إلى إتمام المجلد الرابع من الملحق رقم ٨.

(٥) دراسات بشأن المادة ٩ (الملاحق التي تحمل الأرقام ٧ و ٨ و ٩) والمادة ١٤ (الملحق رقم ٧) من الميثاق.

(٦) أُنجزت دراسة عن المادة ١٤ (الملحق رقم ٨) من الميثاق. وتوجد ثلاث دراسات أخرى عن الملحق رقم ٩ في طور الإعداد.

١٠ - ورهنا بتوافر الأموال، يُنظر حاليا في إمكانية الاستعانة باستشاريين لإعداد دراسات أخرى تخص المجلدات التي تُشارف الانتهاء منها. ويُشجع بقوة على تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني حتى يتسنى للأمانة العامة الاضطلاع على نحو فعال بإنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

هاء - اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

١١ - نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، في دورتها الأخيرة، المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، في البند المتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وأوصت اللجنة الخاصة في تقريرها (A/64/33، الفقرة ١٣) فيما يتعلق بجملة أمور منها مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بأن تنهي الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم المُحرز في إعداد الدراسات، بما في ذلك زيادة استخدام برنامج التدريبات الداخلية بالأمم المتحدة ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض؛ وبأن تحيط علما مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وبأن تكرر دعوتها لتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني حتى يتسنى مواصلة دعم الأمانة العامة في الاضطلاع على نحو فعال بإنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بذلك المرجع، والتكفل، على أساس طوعي، ودون تكاليف تتكبدتها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشور؛ وبأن تدعو الأمين العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تحديث المنشور وإتاحته إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها؛ وبأن تكرر التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

واو - الاستنتاجات

١٢ - فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وفي ضوء ما ورد أعلاه، قد ترغب الجمعية العامة في ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالحالة الراهنة فيما يتعلق بالنشر، بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ونشرها على شبكة الإنترنت بثلاث لغات (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)؛

(ب) النظر في توصية اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ١١ أعلاه) بشأن زيادة استخدام برنامج التدريب الداخلي بالأمم المتحدة ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع

المؤسسات الأكاديمية من أجل إعداد الدراسات؛ وتقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة حتى يتسنى مواصلة دعم الأمانة العامة في الاضطلاع على نحو فعّال بإنهاء تلك الأعمال، والتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشور؛ وتوجيه الدعوة إلى الأمين العام ليواصل بذل جهوده من أجل تحديث المنشور واستصواب إتاحتها على الإنترنت بجميع اللغات التي تصدر بها نصوصه؛ وتكرير التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

(ج) الإعراب عن تقديرها لما ورد من تبرعات للصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ والإحاطة علما بالتقدم المحرز صوب إنهاء تلك الأعمال المتأخرة من خلال استخدام الصندوق الاستئماني، وبناء عليه تشجيع الدول بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني.

ثالثا - مرجع ممارسات مجلس الأمن

ألف - الولاية والإعداد

١٣ - أهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٧/٦٣، بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن وإتاحته بجميع اللغات. ولا يزال المرجع، الذي صدر التكليف به أصلا الجمعية العامة في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، بمثابة سجل لممارسات مجلس الأمن وإجراءاته المتطورة في إطار ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت للمجلس.

١٤ - وعملا بالولاية التي حددتها الجمعية العامة، أحرزت الأمانة العامة تقدما كبيرا في إعداد ملاحق المرجع منذ التقرير الأخير (A/63/98). وتماشيا مع نهج "المسارين" الذي يسمح بإعداد ملحقين أو أكثر في آن واحد، واصلت الأمانة العامة التركيز على الممارسة المعاصرة التي يتبعها مجلس الأمن، والتي أعربت الدول الأعضاء عن أشد الاهتمام بها، مع حرصها، في الوقت ذاته، على إحراز تقدم في تغطية ممارسات المجلس السابقة. وقد عملت الأمانة العامة خلال السنة الماضية على إعداد الملاحق الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر للمرجع، التي تشمل الفترات من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٩ ومن عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٣ ومن عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧ على التوالي، ضمن سياق الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

١٥ - وفيما يتعلق بالممارسات السابقة، بلغت الأمانة العامة مرحلة هامة في استكمال المرجع بالانتهاء من الملحق الثالث عشر، الذي يشمل فترة السنوات الأربع في نهاية العقد المنصرم (١٩٩٦-١٩٩٩). وسيسمح هذا التطور للأمانة العامة بتركيز كل ما تبذله من جهود على الممارسة الحالية التي يتبناها مجلس الأمن اعتباراً من عام ٢٠٠٠. ويمكن الآن الاطلاع إلكترونياً على جميع الفصول الاثني عشر من الملحق الثالث عشر المنجز على موقع المرجع على الإنترنت في صورة مسبقة، بينما يخضع هذا الملحق خلال عام ٢٠٠٩ وربما في الجزء الأول من عام ٢٠١٠ للعملية المطولة المتمثلة في التحرير والفهرسة والترجمة إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

١٦ - وفيما يتعلق بالملحق الرابع عشر، الذي يشمل الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، ستستكمل جميع فصول هذا المجلد وتتاح إلكترونياً على موقع المرجع على الإنترنت في صورة مسبقة بحلول نهاية عام ٢٠٠٩. وقد أُنجز فعلاً ١١ فصلاً من أصل ١٢ من فصول الملحق ونُشرت على الإنترنت.

١٧ - وسمح إكمال الملحق الثالث عشر وقرب إكمال الملحق الرابع عشر للأمانة العامة بتسريع وتيرة إعدادها للملحق الخامس عشر الذي يشمل فترة السنوات الأربع ٢٠٠٤-٢٠٠٧. وأماً في أن تظل حالة ملاك موظفي فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق في مستوياتها الحالية، حددت الأمانة العامة لنفسها غاية طموحة تتمثل في إنجاز جميع فصول هذا الملحق باستثناء فصل واحد بحلول نهاية عام ٢٠٠٩. ويُتوقع الانتهاء في مستهل عام ٢٠١٠ من إعداد الفصل المتبقي من هذا الملحق، الذي يقدم سجلاً زمنياً لنظر مجلس الأمن في البنود المدرجة على جدول أعماله.

١٨ - وظلت الأمانة العامة، بمتابعتها عن كثب ممارسات مجلس الأمن المعاصرة وتسجيلها في قواعد البيانات الداخلية، ترسي بشكل منتظم الأسس لإعداد الملحق السادس عشر، الذي يغطي فترة سنتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩). ويتوقف إحراز تقدم بشأن هذا الملحق على استمرار توافر الموارد، وهو ما سَيُنظر فيه بمزيد من التفصيل في الفرع ثالثاً - دال أدناه.

١٩ - ولم يخل إعداد عدة ملحقات ضخمة للمرجع في آن واحد من تحديات. فرغم أن الأمانة العامة قد تمكنت، عبر مبادرات مختلفة، من تحقيق تقدم في سبيل استكمال المرجع وتزويد الدول الأعضاء بمعلومات أحدث عن ممارسات المجلس الحالية، واجهت تحديات إضافية فيما يتعلق بتحرير هذه الملاحق وترجمتها وفهرستها ونشرها. وتواصل الأمانة العامة استكشاف شتى الخيارات لمواجهة القيود الحالية المتمثلة في قلة الموارد وما يترتب على ذلك من تأخر في نشر الملاحق. وفي غضون ذلك، كان من بين الخيارات التي تعتمد عليها الأمانة

العامة بشكل متزايد نشر الملاحق المنجزة وكل فضل أنجز من فصول الملاحق التي تكون قيد الإعداد في صورة مسبقة على موقع المرجع على الإنترنت.

باء - نشر الصيغ الأولية: إتاحة دراسات المرجع على شبكة الإنترنت

٢٠ - لا يزال موقع المرجع على الإنترنت مصدرا مفيدا للمعلومات المتعلقة بممارسات مجلس الأمن، مثلما يتبين من التعليقات الواردة من المستخدمين. وتعكف الأمانة العامة حاليا على الارتقاء بالموقع الشبكي لزيادة تعزيز قدرات البحث فيه وجعله أسهل استخداما.

٢١ - وإتاحة الوصول إلى المعلومات في أسرع وقت ممكن، نشرت الأمانة العامة على موقعها الشبكي الفصول المنجزة من المرجع في صورة مسبقة (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير). وقد نشرت في صورة مسبقة على الموقع الشبكي جميع فصول الملحق الثاني عشر والملحق الثالث عشر الذي أنجز مؤخرا. أما فيما يتعلق بالملحق الرابع عشر (٢٠٠٠-٢٠٠٣)، فقد نشرت جميع الفصول الإجرائية والتأسيسية في صورة مسبقة ويُتوقع أن يتاح المجلد بأكمله بحلول نهاية عام ٢٠٠٩.

٢٢ - وفيما يتعلق بالملحق الخامس عشر (٢٠٠٤-٢٠٠٧)، تتاح بالفعل عدة فصول في صورة مسبقة على الموقع الشبكي. ويُنتظر أن تنشر الفصول المتبقية في صورة مسبقة بحلول نهاية عام ٢٠٠٩، وأن يتاح المجلد بأكمله على الموقع الشبكي في مستهل عام ٢٠١٠.

٢٣ - وإضافة إلى إعداد المرجع، تقدم الأمانة العامة، بناء على الطلب، معلومات عن المسائل المتعلقة بالممارسات الحالية والسابقة للمجلس وهيئاته الفرعية. ومن الجدير بالملاحظة أن عددا متزايدا من الطلبات الواردة من الدول الأعضاء وكذلك من المنظمات غير الحكومية وموظفي منظومة الأمم المتحدة والطلاب والدارسين/الباحثين الأكاديميين والصحفيين يصل الأمانة العامة عبر الموقع الشبكي الإنكليزي للمرجع. وقد تلقت الأمانة العامة في هذا العام المنصرم وحده زهاء ٢٠٠ رسالة وطلب للحصول على المعلومات من جميع أنحاء العالم عبر هذه القناة - وردت عليها كلها بدقة وفي الوقت المناسب.

جيم - نشر نسخ المرجع باللغات الرسمية (المطبوعة والإلكترونية)

٢٤ - امتثالا لقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥، الذي طلبت فيه الجمعية من الأمين العام نشر الملاحق المقبلة للمرجع بجميع اللغات الرسمية الست، نُشر الملحق العاشر وفقا لذلك. وستواصل الأمانة العامة تقديم مجلدات المرجع التي أنجزت وحررت للترجمة والنشر بجميع اللغات الرسمية. كما ستستمر في بذل كل جهد لجعل آخر فصول المرجع متاحة على الإنترنت باللغات الرسمية الست. وبينما يُتوقع أن تتاح نسخ الملحق الحادي عشر بمختلف

اللغات الرسمية في شكل مطبوع هذه السنة، باعتبار ذلك ابتكاراً رئيسياً، استجابة لطلبات من الدول الأعضاء، قامت الأمانة العامة فعلاً بنشر الملحق على مواقع المرجع على الإنترنت بالإسبانية والروسية والعربية والصينية والفرنسية^(٧). وفي وقت سابق، كان النص الإنجليزي وحده متاحاً على الإنترنت.

دال - الموارد

٢٥ - ما كانت عملية إعداد المرجع وإصداره لتيسر لولا الدعم المتواصل من الجمعية العامة. كما كانت المساعدة التي قدمها المتدربون في مجال البحث مورداً هاماً للعمل المتعلق بالمرجع. وتظل التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع عنصراً هاماً لاستمرار التقدم في وضع يشهد قيوداً مالية. وتعرب الأمانة العامة عن امتنانها للدول الأعضاء التي تبرعت للصندوق الاستئماني، ميسرةً بذلك الإبقاء على خدمات الموظفين المؤقتين الأكفاء الذين يقدمون المساعدة في إعداد المرجع. ومنذ التقرير الأخير (A/63/98)، وردت تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني من الاتحاد الروسي وكرواتيا. وإضافة إلى ذلك، فإن الرعاية التي وفرتها ألمانيا وإيطاليا والنرويج لخبراء معاونين ما انفكوا يقدمون مساهمة قيمة للمضي قدماً بالعمل المتعلق بالمرجع، ساعدت الأمانة العامة على الاقتراب من تحقيق هدفها المتمثل في استكمال المنشور. ومع ذلك، لا يزال الأمر يتطلب مواجهة ذلك التحدي بصورة كاملة. ولذلك تُشجّع الدول الأعضاء على مواصلة دعمها للمرجع بتقديم التبرعات له.

هاء - الاستنتاجات

٢٦ - فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، وفي ضوء ما سبق ذكره والتوصيات التي قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة في دورتها المعقودة من ١٧ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قد ترغب الجمعية العامة في:

(أ) أن تحيط علماً بالتقدم المحرز نحو استكمال المرجع؛

(ب) أن تحيط علماً باتخاذ تدابير لزيادة الكفاءة تهدف إلى الإسراع في

إعداد المرجع؛

(٧) الإسبانية: www.un.org/spanish/Depts/dpa/repertoire؛ الانكليزية: www.un.org/Depts/dpa/repertoire؛ الروسية: www.un.org/russian/sc/repertoire؛ الصينية: www.un.org/chinese/aboutun/prinorgs/sc/repertoire؛ العربية: www.un.org/arabic/sc/repertoire؛ الفرنسية: www.un.org/french/docs/cs/repertoire.

- (ج) أن تحيط علماً باستمرار نشر المرجع بالصورة الإلكترونية بجميع اللغات الرسمية على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت؛
- (د) أن تكرر نداءها لتقديم تبرعات للصندوق الاستئماني من أجل استكمال المرجع؛
- (هـ) أن تلاحظ بعين التقدير الدعم الذي قدمته ألمانيا وإيطاليا والنرويج بتكفلها، على أساس طوعي، بتكاليف خبراء معاونين للمساعدة في إعداد المرجع، وأن تشجع الدول الأعضاء الأخرى القادرة على توفير تلك المساعدة على أن تفعل ذلك.

وحدات الأمانة العامة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد دراسات المرجع بشأن فرادى مواد ميثاق الأمم المتحدة*

الإدارة	مجلد المرجع
مكتب الشؤون القانونية	المجلد الأول: المواد ١ إلى ٧
	المجلد الثاني: المواد ١٣ (١) (أ) و ١٨ و ١٩ و ٢٢
	المجلد السادس: المواد ٩٢ إلى ٩٩ و ١٠٢ إلى ١٠٥ و ١٠٨ إلى ١١١
إدارة الشؤون السياسية	المجلد الثاني: المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ (١) (أ) و ١٤ و ١٦
	المجلد الثالث: المواد ٢٣ إلى ٣٩ و ١٠٧
	المجلد الخامس: المواد ٧٣ إلى ٨٥ و ٨٧ و ٨٨
إدارة عمليات حفظ السلام	المجلد الثالث: المواد ٤٠ إلى ٥٤ و ١٠٦
مكتب شؤون نزع السلاح	المجلد الثاني: المادة ١١
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	المجلد الثاني: المواد ٩ و ١٥ و ٢٠ و ٢١
	المجلد الرابع: المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ (٣) و (٤) و ٦٥ إلى ٧٢ و ٦٩
	المجلد الخامس: المواد ٨٦ و ٨٩ إلى ٩١
إدارة الشؤون الإدارية	المجلد الثاني: المادة ١٧
	المجلد السادس: المادتان ١٠٠ (١) و ١٠١
إدارة الشؤون الإدارية مع مكتب الشؤون القانونية	المجلد السادس: المادة ١٠٠ (٢)
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المجلد الثاني: المادتان ٨ ^(١) و ١٣ (١) (ب) و (٢)
	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (أ) و (ب) و ٥٧ إلى ٥٩ و ٦٢ (١) و ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ و ٧١
	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (ب)
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (ج) و ٥٦ و ٦٢ (٢)
مكتب شؤون الفضاء الخارجي	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (أ)

* هذا التوزيع هو نتيجة عدة قرارات للجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق اتخذت في أوقات مختلفة منذ عام ١٩٩٦ وهو مرهون باستعراض اللجنة له.

(أ) إدارة الشؤون الإدارية (مكتب إدارة الموارد البشرية) مسؤولة عن إعداد المادة ٨ للفترة الممتدة حتى نهاية عام ١٩٩٦. وبالنسبة إلى الفترة من عام ١٩٩٧ فصاعداً، تقع تلك المسؤولية على إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المرفق الثاني

حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (تموز/يوليه ٢٠٠٩)

المفتاح:

المجلات المنشورة والمعرضة على الإنترنت	الدراسات المقدمة للنشر	الدراسات المعروضة على الإنترنت (ولم تقدم للتشر)	الدراسات التي يجري إعدادها أو استعراضها	الإحالة المرجعية إلى مرجع ممارسات مجلس الأمن
---	------------------------	---	---	--

ملاحظة: يتصل تنظيم الدراسات في المجلات المبيّنة أدناه بالملحق ٦ إلى ٩، ويتغير بالنسبة إلى المرجع والملحق ١ إلى ٥.

الملحق									المرجع الأصلي	المجلات والمواد (وأرقام الفقرات مبينة بين قوسين)
٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١		
(١٩٩٥-)	(١٩٨٩-)	(١٩٨٥-)	(١٩٧٩-)							المجلد الأول
(١٩٩٩)	(١٩٩٤)	(١٩٨٨)	(١٩٨٤)							المواد ٨-١
										المجلد الثاني
										المواد ٩ و ١٣ (الفقرة ١ (أ))، الجملة الثانية)، ١٤-١٦، ٢٢-١٨
										المواد ١٢-١٠
										المادة ١٣ (١ (ب) (٢))
										المادتان ١٣ (١ (أ) ١) و ١٧
										المجلد الثالث
										المواد ٢٥-٢٣
										المادة ٢٦
										المواد ٥١-٢٧
										المواد ٥٤-٥٢

الملاحق									المرجع الأصلي	المجلدات والمواد (وأرقام الفقرات مبينة بين قوسين)
٩	٨	٧	٦							
(١٩٩٥-١٩٩٩)	(١٩٨٩-١٩٩٤)	(١٩٨٥-١٩٨٨)	(١٩٧٩-١٩٨٤)	٥	٤	٣	٢	١		
الرابع	الرابع	الرابع	الرابع							المجلد الرابع
										المواد ٥٥ (أ) و (ب) و (ج) ٥٦-٦١ و ٦٢ (١) (٣) و ٦٢ (٤) و ٦٣ و ٦٤ و ٦٦-٧٢
										المادتان ٦٢ (٢) و ٦٥
الخامس	الخامس	الخامس	الخامس							المجلد الخامس
										المواد ٧٣-٩١
السادس	السادس	السادس	السادس							المجلد السادس
										المواد ٩٢-٩٦ و ٩٨ (الفرع الذي يتناول المعاهدات)، ١٠٢ و ١٠٦-١١١
										المواد ٩٩ و ١٠٣-١٠٥
										المادة ١٠٠
										المادتان ٩٧ و ٩٨ (أعدتا جزئياً)
										المادة ١٠١

دراسات أعدت في الفترة ما بين عام ١٩٥٤ وعام ١٩٨٠

دراسات أعدت في الفترة ما بين عام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠٩

المرفق الثالث

حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن (تموز/يوليه ٢٠٠٩)

المجلدات المنشورة والمعروضة على الإنترنت	الفصول المنجزة والمعروضة على الإنترنت في صورة مسبقة	فصول قيد الإعداد
---	--	------------------

اللغات (المنشورة)	الفصول التأسيسية				٨	الفصول الإجرائية							المرجع/ الملحق
	١٢	١١	١٠	٩		٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
الإنكليزية، الفرنسية													المجلد الأصلي ١٩٥١-١٩٤٦
الإنكليزية، الفرنسية													الملحق الأول ١٩٥٥-١٩٥٢
الإنكليزية، الفرنسية													الملحق الثاني ١٩٥٨-١٩٥٦
الإنكليزية، الفرنسية													الملحق الثالث ١٩٦٣-١٩٥٩
الإنكليزية، الفرنسية													الملحق الرابع ١٩٦٥-١٩٦٤
الإنكليزية، الفرنسية													الملحق الخامس ١٩٦٨-١٩٦٦
الإنكليزية، الفرنسية													الملحق السادس ١٩٧١-١٩٦٩
الإنكليزية، الفرنسية													الملحق السابع ١٩٧٤-١٩٧٢
الإنكليزية، الفرنسية													الملحق الثامن ١٩٨٠-١٩٧٥
الإنكليزية، الفرنسية													الملحق التاسع ١٩٨٤-١٩٨١
الإسبانية، الإنكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية ^(١)													الملحق العاشر ١٩٨٨-١٩٨٥
نشر على الإنترنت النص الإنكليزي ونصوص أولية بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية													الملحق الحادي عشر ١٩٩٢-١٩٨٩
													الملحق الثاني عشر ١٩٩٥-١٩٩٣

اللغات (المنشورة)	الفصول التأسيسية				٨	الفصول الإجرائية							المرجع/ الملحق
	١٢	١١	١٠	٩		٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
													الملحق الثالث عشر ١٩٩٩-١٩٩٦
													الملحق الرابع عشر ٢٠٠٣-٢٠٠٠
													الملحق الخامس عشر ٢٠٠٧-٢٠٠٤
													الملحق السادس عشر ٢٠٠٩-٢٠٠٨

(أ) حسب التكاليف الصادر عن الجمعية العامة في القرار ٢٢٢/٥٥، يجب أن ينشر هذا الملحق وملاحق المرجع التالية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.